

قرار رقم (237 / 67)
بشأن الترخيص بالاتجار بالمفرقات
أو حفظها أو استعمالها (1)

وزير الداخلية،

- بعد الاطلاع على المادتين (4) و(20) من المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقات الصادر في 3 يولية 1967 والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر في 8 نوفمبر 1967،

قرر

مادة (1)

تقدم طلبات الترخيص بالاتجار بالمفرقات أو حفظها أو استعمالها وكذلك طلبات تجديد تلك التراخيص إلى مدير عام قوة الأمن الذي يقيم الطالب في دائرة اختصاصه، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الأقل.

مادة (2)

يقدم طلب الترخيص بالاتجار بالمفرقات أو حفظها أو استعمالها على النموذج رقم 1 المرافق، وطلب تجديد هذا الترخيص على النموذج رقم 2 المرافق، على أن يرفق بطلب التجديد الترخيص المراد تجديده.

مادة (3)

يصدر الترخيص بالاتجار بالمفرقات أو حفظها أو استعمالها على النموذج رقم 3 المرافق.

مادة (4)

يلغى القرار رقم 201 الصادر في 10 سبتمبر 1967 بشأن الترخيص بالاتجار بالمفرقات وحفظها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في 16 رمضان 1387

الموافق 17 ديسمبر 1967

أحمد عوف سوف

وزير الداخلية